

أستزاد فقد أربى» ورواه النسائي^(١) من هذا الوجه بإسناد صحيح بلفظ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير (كيلاً بكيل)^(٢)، فمن زاد أو أزداد فقد أربى».

ورواه أبو داود كما سلف في الحديث الثاني.

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمرو قَالَ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى (أجل)^(٣)»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث حماد بن سلمة عن ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» سكت عليه أبو داود، ومسلم^(٦) بن جبير، وعمرو^(٧) بن حريش لا أعلم حالهما، ولما ذكره عبد الحق^(٨) قَالَ: هذا الحديث يرويه محمد بن إسحق، وقد اختلف عليه في إسناده قَالَ: والحديث مشهور. واعترض ابن القطان^(٩) عليه،

(١) «سنن النسائي» (٣١٩/٧) رقم (٤٥٧٨).

(٢) في «سنن النسائي»: «سواء بسواء مثلاً بمثل».

(٣) في «م»: آخره. (٤) «الشرح الكبير» (٧٦/٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٥/٤) رقم (٣٣٥٠).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٤٩٤-٤٩٥/٢٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥٨١-٥٨٤/٢٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢٤٢/٣). (٩) «الوهم والإيهام» (١٦٢-١٦٤/٥).

فقال: هذا قول تبع غيره - يعني يحيى بن معين - والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف [قد]^(١) يشتهر، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب. رواه أبو داود كما تقدم، ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن إسحق أيضًا، عن أبي سفيان، عن مسلم، عن عمرو بن حريش، قال: «سألت ابن (عمرو)^(٣)»، رواه (جير)^(٤) بن حازم، عن ابن إسحق فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(٥)، ورواه عفان، عن حماد ابن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحق، عن يزيد، عن مسلم، عن عمرو أنه قال لابن عمرو. رواه عبد الأعلى، عن ابن إسحق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.. فذكره. رواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدم أبا سفيان، وقال مسلم بن كثير بدل ابن أبي حبيب، قال ابن القطان: وبعد هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير: لم أجد له (ذكرًا)^(٦) ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضًا إذا كان [عن]^(٧) أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر، وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب تارة يروي عن ابن إسحق وتارة يروي ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، وتارة أبو سفيان

(١) من «الوهم والإيهام». (٢) «سنن الدارقطني» (٣/٦٩ رقم ٢٦٢).

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «سنن الدارقطني».

(٤) في «أ، ل»: حريش. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني».

(٥) «المسند» (٢/١٧١).

(٦) في «أ، ل»: ذكر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٧) في «أ، ل، م»: غير. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(عن)^(١) مسلم بن كثير، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان مسلم ابن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه ابن إسحق. فبحسب هذا الأضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: ابن إسحق، عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، هذا حديث مشهور. فالله أعلم إن (كان)^(٢) الأمر هكذا، وقد أستقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. هذا آخر كلام ابن القطان. وقد عنعن ابن إسحق في هذا الحديث، فمن لا يرى الاحتجاج به إلا إذا صرح بالحديث أعلاه به. وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»^(٣) من حديث حماد بن سلمة كما أخرجه أبو داود إسناده ومتناً، إلا أنه قال: «من» بدل «في» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد أسلفنا غير مرة أن مسلماً لم يخرج له استقلالاً، وإنما أخرج له متابعة، وقال البيهقي في «سننه»^(٤) و«خلافياته»: اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، قال: وله شاهد بإسناد صحيح، فذكره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبصرة إلى خروج المصدق». وكذا قال

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل»، «الوهم والإيهام».

(٢) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٣) «المستدرک» (٢/٥٦، ٥٧). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٨٧-٢٨٨).

في «خلافياته»: له شاهد بإسناد صحيح... فذكره.
 فائدة: القِلاص - بكسر القاف - جمع قُلُص، والقُلُص جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة، ذكره الجوهري^(١) وغيره، وقوله: «في قِلاص الصدقة» كذا هو في «سنن أبي داود» والبيهقي و«المعجم الكبير» للطبراني، ورواه الحاكم في «المستدرک»، والدارقطني في «سننه»: «من قِلاص الصدقة» بدل (في)^(٢) ومعناها: السلف عَلَى إبل الصدقة إِلَى أجل معلوم.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيناً»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً عَلَى خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قَالَ: إنا لناخذ الصاع بالصاعين (والصاعين)^(٥) بالثلاثة. قَالَ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم أبتع بالدراهم جنيناً». وقال في «الميزان» مثل ذَلِكَ ولمسلم^(٦) عن أبي سعيد: «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول

(١) «الصحيح» (٣/ ٨٨٤). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ رقم ٩٥٩٣/٩٥).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري ومسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٦ رقم ٩٨/١٥٩٥).